

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/88
22 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً لردود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية عملاً
بالقرار ٤٥/٢٠٠٥ للجنة حقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة

٣ مقدمة
٣ أولاً - الردود التي تلقتها اللجنة من الحكومات
٦ ثانياً - الردود التي تلقتها اللجنة من المنظمات الحكومية الدولية
٩ ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٤٥/٢٠٠٥، "جمع معلومات عن هذه المسألة في جميع المصادر ذات الصلة، وتوفيرها للجنة كي تنظر فيها في دورتها الثانية والستين". ويتضمن التقرير الحالي موجزاً بالردود التي تلقتها اللجنة.

٢ - ورداً على مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات من حكومات جورجيا وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك وموناكو. ورداً على خطاب مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أرسلته اللجنة إلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختلفة، وردت تعليقات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، والرابطة الدولية للاجئين.

أولاً - الردود التي تلقتها اللجنة من الحكومات

كولومبيا

بينت حكومة كولومبيا أن دستورها ينص على الحق في الجنسية. وفي الباب الثالث من الدستور الذي يشير إلى السكان والإقليم، تؤكد المادة ٩٦ من الفصل الأول أن الجنسية الكولومبية تُكتسب بال ميلاد في كولومبيا، أو عن طريق الجنسية الكولومبية للأبوين، أو بالتبني، أو بالتجنس. وينطبق ذلك على السكان الأصليين في المناطق الحدودية، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ومن المسلم به أنه لا يمكن حرمان أي كولومبي بالولادة من جنسيته. ولا يمكن أن يفقدها عند حصوله على جنسية أخرى ولا يمكن للأشخاص الذين يتخلون عنها بصفة طوعية أن يستعيدوها وفقاً للإجراء الذي ينص عليه القانون. وبالمثل، لا يُجبر المواطنون الكولومبيون بالتبني على التخلي عن جنسيتهم الأصلية أو جنسية التبني. وإذا رغب مواطن كولومبي في التخلي عن جنسيته، ينبغي له أن يُثبت، بمسند ملائم، أنه اكتسب جنسية أخرى أو هو بصدد القيام بذلك، بغية تفادي حالة انعدام الجنسية. ولا يُجبر الكولومبيون بالتبني أو الأجانب المقيمون في كولومبيا على حمل السلاح ضد بلدانهم الأصلية، ولن يقوم بذلك الكولومبيون المتجنسون في بلد أجنبي ضد بلد الجنسية الجديدة. ويحاکم الكولومبي الذي يتخلى عن جنسيته ويؤتي فعلاً يتعارض مع مصالح البلد في حرب أجنبية ضد كولومبيا ويعاقب بصفته خائناً (المادة ٩٧ من الدستور).

جورجيا

١ - أفادت حكومة جورجيا أن الجنسية الجورجية تكتسب وفقاً للمادة ١٢ من الدستور، بال ميلاد أو بالتجنس. ولا يمكن لمواطن جورجي أن يكون في الوقت نفسه مواطن دولة أخرى. ويمنح رئيس الدولة الجنسية الجورجية إلى أي مواطن بلد أجنبي يقدم خدمات جليلة إلى جورجيا، أو يمنحها إلى شخص ما خدمة لمصالح الدولة. ويحدد القانون التأسيسي المعتمد في عام ١٩٩٣ إجراءات اكتساب الجنسية وفقدانها. وتقضي المادة ٢ من القانون بأنه لا يمكن حرمان أي كان من جنسيته. وبموجب المادة ٣، يمكن اعتبار شخص مواطناً جورجياً في الحالات التالية: (أ) إذا كان يعيش بصفة دائمة في جورجيا لفترة لا تقل عن خمس سنوات وكان يقيم في جورجيا عند دخول القانون حيز التنفيذ، طالما لم يتخل عن جنسيته خطياً خلال فترة ستة شهور؛ (ب) إذا ولد في جورجيا

وغادر أراضيها بعد تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولا يستوفي الشروط الواردة في الفقرة (أ)، إذا لم يكن يحمل جنسية أخرى؛ و(ج) إذا اكتسب جنسية جورجيا بموجب القانون. وتشدد المادة ٤ على تساوي مواطني جورجيا أمام القانون، دون اعتبار العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو المركز الذي تحوله الثروة أو اللقب أو محل إقامة. وحسب القانون، يمكن فقدان الجنسية وفقاً للاتفاقات الدولية التي تلتزم بها جورجيا وبموجب القانون. ويفقد الشخص بالخصوص جنسيته إذا (أ) التحق بالخدمة العسكرية، أو دوائر الشرطة، أو الدوائر القضائية، أو هيئات حكومية أو إدارة رسمية تابعة لدولة أجنبية، دون الحصول على إذن من الهيئات المختصة في جورجيا؛ (ب) كان يقيم في بلد آخر بصفة دائمة ولم يسجل اسمه، لسبب غير وجيه، في القنصلية لفترة سنتين؛ (ج) اكتسب جنسية بلد آخر. ولرئيس الجمهورية دون غيره سلطة اعتماد القرارات ذات الصلة.

٢- وأفادت الحكومة أنها تعتبر أن القانون التأسيسي المتعلق بـ "الجنسية الجورجية" ينص على الضمانات الملائمة ضد الحرمان التعسفي من الجنسية، التي تقضي بها المادة ٤٢، والتي يرد فيها أنه يمكن الطعن في قرار رئيس جورجيا بشأن قضايا الجنسية لدى المحاكم وفقاً للوائح التي وضعها القانون. ويقاضى المسؤولون أمام القانون إذا رفضوا دون موجب النظر في طلب للحصول على الجنسية، وانتهاك شروط النظر في اللوائح، وغيرها من الأعمال غير المشروعة. وعلى ضوء التوصية المماثلة الواردة في قرار اللجنة ٤٥/٢٠٠٥ وفي الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بعد النظر في التقرير الدوري لجورجيا لعام ٢٠٠٥، تنظر الحكومة حالياً في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

لبنان

أفادت حكومة لبنان أن القانون رقم ١٥ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥، المعدل بقانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، الذي ينظم الحصول على الجنسية والتخلي عنها أو فقدانها، يتطابق مع المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتتفق هذه التشريعات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيما لجهة حق الفرد في التمتع بالجنسية وعدم حرمان أحد منها تعسفاً.

المكسيك

١- أفادت الحكومة أنه لا توجد في المكسيك تدابير تمييزية ولا قوانين تحرم تعسفاً أشخاصاً من جنسيتهم على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني. وتحول الحكومة، من خلال خططها وبرامجها، دون فقدان الجنسية. وفي هذا الصدد، ضمت خطة التنمية الوطنية للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ مبادرة "الأمّة المكسيكية". وتقوم هذه المبادرة أساساً على النهوض بالإصلاحات الدستورية والقانونية الرامية إلى تمكين المكسيكيين الذين اكتسبوا جنسية أخرى من الحفاظ على جنسيتهم المكسيكية.

٢- وأبلغت الحكومة أيضاً بأنها أدخلت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ إصلاحات دستورية لتعديل المواد ٣٠ و٣٢ و٣٧ بغية الحيلولة دون حرمان أي مواطن مكسيكي المولد من جنسيته. وإضافة إلى ذلك، ينظم قانون الجنسية الذي بدأ نفاذه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ تنفيذ الأحكام الجديدة المتعلقة بالجنسية. ويرسي الدستور

المكسيكي، في مادته ٣٠ أسس منح الجنسية المكسيكية، دون تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد الديني. وهذه الأسس هي: (أ) الميلاد داخل إقليم المكسيك؛ (ب) تمتع الوالدين للجنسية المكسيكية، سواء كان ذلك بالميلاد أو بالتجنس؛ و(ج) التجنس. وتنص التشريعات المكسيكية على الحقوق والقيود المرتبطة بالتمتع بالجنسية المكسيكية. وأبلغت الحكومة أيضاً عن وجود عدد من المهن والوظائف في الجيش، وقوات الشرطة والأمن العام، التي يجب أن يشغلها، وفقاً للدستور، أشخاص يحملون الجنسية المكسيكية بموجب الميلاد. وينسحب ذلك أيضاً على بعض الأشخاص الذين لهم صلة بقيادة البواخر أو الطائرات التي ترفع الراية المكسيكية.

٣- وتعرضت الحكومة أيضاً إلى كيفية فقدان الجنسية المكسيكية. وفيما لا يمكن حرمان أحد من جنسيته المكسيكية بموجب الميلاد، يمكن للفرد أن يفقد جنسيته في بعض الظروف مثل إتيان فعل يتعارض مع مصالح البلد. ويمكن أن يسحب التجنس في الحالات التالية: اكتساب جنسية أجنبية بصفة طوعية؛ أو استخدام جواز سفر أجنبي، أو قبول أو استخدام ألقاب النبالة التي تنطوي على الخضوع لدولة أجنبية؛ والإقامة لفترة خمس سنوات في بلد أجنبي.

٤- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن المكسيك دولة طرف في الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى الصعيد المحلي، أنشأت الحكومة، في عام ١٩٨٠، اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، التي يتألف أعضاؤها، في جملة أشخاص، من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية. وبإمكان هذه الهيئة أن تتقدم بتوصيات تتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية وأن تقترح حلولاً لإعادتهم طوعاً إلى بلدانهم، أو إعادة توطينهم، أو إدماجهم نهائياً في المجتمع المكسيكي. وسيساعد المنظور الابتكاري الذي حدا بإنشاء هذه الهيئة على إيجاد نظم تنفيذية تتماشى تماماً مع الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية. وإضافة إلى الالتزامات الدولية والحاجة إلى وضع إطار قانوني يتناول خصيصاً ظروف اللاجئين وعديمي الجنسية فضلاً عن الإطار التنظيمي الحالي للهجرة، أرسل مشروع قانون بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية إلى الجهاز التشريعي للنظر فيه.

موناكو

أبلغت حكومة موناكو أنه يجري العمل بالقوانين التالية ذات الصلة بمسألة الجنسية: القانون رقم ١١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالجنسية؛ والقانون رقم ٢٧٦-١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المنقح للقانون ١١٥٥؛ والقانون رقم ٢٩٦-١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الأم. وتقضي المادة ١٨ من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المنقح بالقانون رقم ١٢٤٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بإمكانية اكتساب الجنسية أو فقدانها وفقاً للقانون فقط.

المغرب

أفادت حكومة المغرب أن القانون ١-٦٠-١٣٢ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بالجنسية المغربية يستجيب لتوصية لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٥، ولا ينتهك معايير حقوق الإنسان، بما فيها ما يتعلق منها بالتمييز. وبموجب المادة ١٩ من قانون الجنسية المغربية، يمكن فقدان الجنسية بناءً على طلب المعني بالأمر بعد اكتسابه جنسية أخرى. وبموجب المادة ٢٢ من القانون ذاته، يمكن تجريد الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المغربية من هذه الجنسية خلال ١٠ السنوات العشر الأخيرة في الظروف المحددة التالية: الاعتداء على الملك أو على أعضاء الأسرة الملكية وإهانتهم (بعد صدور حكم)، ارتكاب جنابة أو جنحة تنال من سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية؛ ارتكاب جنابة تستوجب تسليط عقوبة تفوق خمس سنوات سجنًا؛ التهرب من القيام بالواجبات العسكرية؛ وارتكاب أفعال تنال من مصالح المغرب لفائدة دولة أخرى. ويجب أن يتم الحرمان من الجنسية في غضون خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الفعل. ولا يجوز الحرمان من الجنسية على أساس أي شكل من أشكال التمييز، أي على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الأصل الإثني، أو الانتماء السياسي، أو الدين. وفي إطار التزامات المغرب الدولية، أصدر الملك محمد السادس، في بيان ألقاه بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، توجيهاته إلى الحكومة لتعديل قانون الجنسية في اتجاه تمكين الأم المغربية من الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها. ويشكل ذلك خطوة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانياً - الردود التي تلقتها اللجنة من المنظمات الحكومية الدولية

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

١- أفادت المفوضية أن دورها في منع الحرمان التعسفي من الجنسية والسعي لإيجاد سبل انتصاف قانونية لجزء تلك الحالات ينبع من تعيين المنظمة في قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤(د-٢٤) لعام ١٩٧٤، بصفتها وكالة الوساطة وفقاً لأحكام المادة ١١ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وجددت الجمعية العامة تأكيد هذا الدور في قرارها ٣٦/٣١ لعام ١٩٧٦ وشجعت مجدداً في قرارها ١٥٢/٥٠ لعام ١٩٩٦ المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها باسم الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والسعي لإيجاد تدابير وقائية، وجددت تأكيد مسؤولية المنظمة بموجب القرارات السابقة الذكر. وكما يتضح من القرار ١٥٢/٥٠ وجدول أعمال المفوضية بشأن الحماية، كثيراً ما يؤدي الحرمان التعسفي من الجنسية إلى حالات من انعدام الجنسية يمكن بدورها أن تتسبب في تدفق اللاجئين وحالات التشريد الداخلي. وأدى هذا الاعتراف بتشديد المفوضية على خفض حالات انعدام الجنسية ومنع تلك الحالات، فضلاً عن حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية في البلدان التي يقيمون فيها عادةً. ومنذ عهد أقرب، دعا الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية الدول إلى "تلبية احتياجات الأشخاص عديمي الجنسية منذ فترة طويلة ومساعدتهم على الاستفادة من وسائل الانتصاف القانونية لجزء حالة انعدام الجنسية، خاصة تلك الناجمة عن حرمان تعسفي من الجنسية، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة" (A/AC.96/1021، الفقرة ٢٠(د)).

٢- وترحب المفوضية باعتماد اللجنة للقرار ٤٥/٢٠٠٥، الذي ساهمت المفوضية في صياغته. وترحب بالخصوص بطلب القرار إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، غير أنها تلاحظ أنه يتعين على جميع المشاركين في تقديم القرار الذين لم يقوموا بذلك بعد أن ينضموا إلى إحدى الاتفاقيتين أو كليهما. ولا يزال القلق يساور المفوضية من أنه بالرغم من التحسين التدريجي للصكوك الدولية المتاحة لمنع وخفض عدد عديمي الجنسية، لا يزال الحرمان التعسفي من الجنسية يشكل السبب الرئيسي لعديمي الجنسية ويؤدي إلى أطول حالات انعدام الجنسية في العالم. وتطلب الفقرة ٣ من القرار إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو استبقاء تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات ستجعل الشخص عديم الجنسية. وقد تسبب السلطات الوطنية في الحرمان من الجنسية فعلاً أو تضيي عليه الطابع الشرعي بتطبيقها تشريعات وتدابير تمييزية، غير أن قرار الحرمان يمكن أن يتخذ أحياناً دون اللجوء إلى التشريع الوطني أو عن جهل به.

٣- وأشارت المفوضية إلى أن الهدف من خفض حالات انعدام الجنسية الناتجة عن الحرمان التعسفي من الجنسية يندرج ضمن أنشطتها العامة لمنع وخفض حالات عديمي الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار ٤٥/٢٠٠٥، فإن الإسهام في صياغة الصكوك الدولية ذات الصلة وتوفير الخدمات التقنية والاستشارية للدول التي تعتمد أو تعدل تشريعات الجنسية هي من بين الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها المفوضية في مجال منع حالات عديمي الجنسية. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ارتبطت مشاركة المفوضية في صياغة الصكوك الدولية بخاصة بمشروع بروتوكول منع حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول، الذي يجري إعداده بإشراف مجلس أوروبا. وعلقت المفوضية على الأحكام الدستورية أو التشريعات المتعلقة بالجنسية في الدول التي توجد فيها مجموعات كبيرة من السكان عديمي الجنسية نتيجة حرمانها تعسفاً من جنسيتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت المفوضية كتيباً بعنوان "الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للبرلمانيين"، وهو ثمرة تعاونها الوثيق مع الاتحاد البرلماني، ويهدف إلى إذكاء الوعي بقضايا انعدام الجنسية لدى البرلمانيين، والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، ويقدم المشورة العملية عن كيفية منع حالات انعدام الجنسية وخفضها. كما نظمت المفوضية تدريباً للجماعات المستهدفة ولموظفيها بشأن القضايا المتعلقة بالجنسية وبعديمي الجنسية.

٤- وأفادت المفوضية أن العديد من قرارات الجمعية واستنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية شجعتها على النهوض بالانضمام إلى الصكين الدوليين المتعلقين بعديمي الجنسية وهما: الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وللأسف، لم يصدق عدد كاف من الدول على كل من الاتفاقيتين حتى يكون لهما أثر هام في خفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية: لقد أصبحت السنغال الدولة الثامنة والخمسين التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ والدولة الثلاثين الموقعة على اتفاقية عام ١٩٦١، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعليه، تعتبر المفوضية أنه من الأهمية بمكان النهوض بتنفيذ الأحكام الخاصة التي تشير إلى الجنسية وانعدام الجنسية في الصكوك الدولية التي صدق عليها عدد كبير من الدول، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤)، والاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٩)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٧)، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة. وبالنظر إلى ذلك، وإلى الدور الريادي الذي يضطلع به المفوض السامي في منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، تعمل المفوضية على تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وهيئات

رصد المعاهدات، فضلاً عن المنظمات الأخرى التي تتعهد بقضايا انعدام الجنسية والجنسية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥- وأشارت المفوضية أيضاً إلى أنه فيما تشكل أوروبا وبلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً، المناطق التي شهدت حتى عهد قريب أشد تركيز على تسوية المشاكل المتعلقة بمجالات انعدام الجنسية، تقيم أكثرية الأفراد والجماعات التي تأثرت بالحرمان التعسفي من الجنسية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وسعيًا من المفوضية لتوسيع النطاق الجغرافي لأنشطتها في مجال انعدام الجنسية، فقد أبرمت اتفاقاً مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لدراسة مدى ونطاق انعدام الجنسية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط؛ وتحديد الصلات القائمة بين انعدام الجنسية والهجرة، والتشريد والاتجار بالأشخاص؛ وبيان أوجه الضعف التي يشكو منها الأفراد، بمن فيهم النساء الأطفال؛ وتحديد أفضل الممارسات لدى الدول. كما ترمع المفوضية تعزيز التعاون في مجال قضايا انعدام الجنسية والجنسية مع منظمات إقليمية أخرى، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومحكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦- وأشارت المفوضية إلى أن تقريرها المرحلي لعام ٢٠٠٥ بشأن أنشطتها في مجال انعدام الجنسية المقدم إلى اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، يبين الاتجاهات المستقبلية التالية لعملها في مجال منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية: تعزيز القدرة على الاضطلاع بالبحوث بالاشتراك، عند الاقتضاء، مع المؤسسات الجامعية ذات الصلة للوقوف على الأشخاص عديمي الجنسية وتقديم بيانات عنهم، بغية تحسين ذلك كأساس لاستراتيجيات ترمي إلى مساعدتهم على اكتساب جنسية فعلية؛ والنهوض باستجابة متسقة بين وكالات الأمم المتحدة لحالات انعدام الجنسية منذ فترة طويلة، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فضلاً عن مساعدة الدول المعنية على إدماج أو إعادة إدماج المجتمعات المحلية الضعيفة باستحداث برامج تنهض بالتعليم، والإسكان ومشاريع توليد الدخل، وبخاصة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية؛ ومساعدة الدول على وضع إجراءات معينة لتحديد عديمي الجنسية ومنحهم مركزاً آمناً، كما توخت ذلك اتفاقية عام ١٩٥٤، فضلاً عن توفير التدريب اللازم لمن يشرف على تلك الإجراءات من أشخاص وهيئات؛ ومساعدة عديمي الجنسية على الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية لجبر حالتهم، وبخاصة المترتبة عن حرمانهم من جنسيتهم، وذلك بجملة أمور منها ضمان إتاحة المشورة القانونية، بما فيها عن طريق الدعم الملموس للمنظمات غير الحكومية التي توفر تلك المشورة القانونية.

المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية

١- أفادت المفوضية أنه كثيراً ما تواجه قضايا الجنسية/المواطنة. وفي جميع الحالات التي كانت تشكل فيها المواطنة أو لا تزال قضية، شدد المفوض السامي على أن الاكتساب المتساوي للمواطنة والتمتع بها لازمان للتخفيف من الشعور بالنقص وإيجاد أساس للاندماج الثقافي المتكافئ. وترتبط المواطنة، في عمل المفوض السامي، ارتباطاً وثيقاً بفكرة إدماج التنوع. وتثبت تجربته أن مخاطر التغريب أو العزل التي تؤدي إلى ظهور حالات من التوتير يمكن أن تتفاقم بعدم اكتساب المواطنة. وتتصل جوانب هامة من المواطنة بالحقوق الانتخابية، وإمكانية العمل في القطاع العام أو تقلد وظائف عامة، وإمكانية التمتع ببعض الفوائد الاقتصادية والاجتماعية (مثل المشاركة في عملية تحويل ممتلكات الدولة إلى القطاع الخاص).

٢- وأشار المفوض السامي إلى أن بعض الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعتبر أنه لا يحق لغير المواطنين الحصول على بعض حقوق الأقليات. وتزداد هذه القضية تعقيداً أيضاً لعدم وجود تعريف دولي متفق عليه للأقليات الوطنية. ويشدد المفوض السامي على الطابع العالمي لحقوق الإنسان المحمية دولياً، وبالتالي على وجوب ضمائها لكل شخص يعيش ضمن ولاية الدولة، دون تمييز، وعلى أن حقوق الأقليات تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ويذكر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح حقوق الأقليات على أساس احتياجات ورغبات محددة مميزة تتصل بجميع حقوق الإنسان داخل الولاية القضائية للدولة، ورفض التمييز بين المواطن والأجنبي تحديداً.

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح

١- أكدت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن حق الإنسان في المواطنة اليوم يتعرض لتهديد لم يسبق له مثيل. ذلك أن النعرة العرقية أدت، منذ انهيار الشيوعية في أوروبا في عام ١٩٨٩، إلى التلاعب باستبعاد الأقليات من المواطنة في عدد من الدول الجديدة أو الخليفة. وخلال الفترة نفسها في أفريقيا، أدت حالات التوتر العرقي المستترة الناجمة عن إنهاء الاستعمار وإقامة دعائم الدولة، مع تعاظم أهمية الحقوق السياسية في الديمقراطيات الناشئة، إلى إشعال نار الصراعات المسلحة وإلى تهيش الأقليات العرقية والإثنية. وفي غضون ذلك، تلجأ حكومات في آسيا وفي الشرق الأوسط إلى إنكار الجنسية أو الحرمان منها كأداة لاستبعاد الجماعات الإثنية التي لا تحظى بشعبية.

٢- وأشارت مبادرة العدالة إلى أن هذه الظواهر المتطابقة تؤدي إلى أزمة حادة لانعدام الجنسية في مطلع القرن الحادي والعشرين. وبغية مكافحة انعدام الجنسية والتلاعب التمييزي بالعرق والأصل الإثني في منح الجنسية وسحبها، تشدد مبادرة العدالة على الحاجة إلى اعتماد نهج شامل لتعزيز أشكال حظر التمييز، وانعدام الجنسية والحرمان التعسفي من الجنسية، وإيجاد إطار فعال يضمن الحق الشامل في الجنسية. وبالنظر إلى الطابع المنهجي لهذه المشاكل، تتقدم مبادرة العدالة بالتوصيات المحددة التالية:

(أ) توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

١٠ المشاركة في إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تعنى بانعدام الجنسية، يشترك فيها ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ومن قطاع المنظمات غير الحكومية، تجتمع على نحو منتظم لإذكاء وعي الوكالة وتبادل المعلومات بشأن انعدام الجنسية لتأمين نهج متسق وشامل في تحديد الجماعات والأفراد عديمي الجنسية وتسوية أوضاعهم. وينبغي أن تضم فرقة العمل هذه بصفة دورية ممثلين عن آليات حقوق الإنسان الإقليمية بغية كفالة التنسيق الفعال لأنشطة الرصد والحماية؛

٢٠ تعيين موظف واحد على الأقل متخصص في شؤون حقوق الإنسان لرصد الإبلاغ وتنسيق أنشطة الدعوة التي تتعهد بها المفوضية في قضايا الجنسية وانعدام الجنسية؛

٣٠ إدماج الجنسية وانعدام الجنسية في جميع الأنشطة القطرية وأنشطة الرصد المواضيعي والإبلاغ والتدريب والحماية، وفي جميع الهيئات المنشأة بمعااهدات والإجراءات الخاصة؛

(ب) توصي لجنة حقوق الإنسان بما يلي:

١٠ تشكيل فريق عمل يُعنى بالجنسية وتشمل ولايته ما يلي: تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة (أو الهيئة التي ستخلفها)، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنبثقة عن معاهدات، والمعنية بالجنسية وانعدام الجنسية؛ تنظيم بعثات ميدانية للتحقيق والإبلاغ عن انعدام الجنسية والحرمان التعسفي منها؛ إعداد مبادئ تُعرف الحرمان التعسفي من الجنسية؛ وضع إجراءات لتقديم الشكاوى لصالح المجموعات أو الأفراد للمطالبة بآراء استشارية عن انعدام الجنسية وعن الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٢٠ القيام، كحل بديل، بتعيين مقرر خاص يُعنى بالجنسية تشمل ولايته رصد حالات عديمي الجنسية والإبلاغ عنها والحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الجنسية؛

٣٠ إعداد دراسات استقصائية والإبلاغ عن مشاكل الحرمان من الجنسية، والتمييز في اكتساب الجنسية وانعدام الجنسية؛

٤٠ دعوة الدول إلى التصديق على اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١؛

(ج) توصي الهيئات المنشأة بمعااهدات، التابعة للأمم المتحدة بما يلي:

١٠ قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، برصد قضايا التمييز، واكتساب الجنسية وانعدام الجنسية من خلال التقارير القطرية، والشكاوى الفردية عند الاقتضاء؛

٢٠ قيام لجنة حقوق الطفل بإصدار تعليق عام بشأن حق الطفل في الجنسية بموجب المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٠ قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في حالات التمييز ضد المرأة في مجال اكتساب الجنسية أو الحرمان منها، وإصدار تعليق عام بشأن حق المرأة في الجنسية والمواطنة بموجب المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرابطة الدولية للاجئين

١ - أشارت الرابطة إلى أن تقريرها المعنون "Lives on Hold: The Human Cost of Statelessness" الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٥، يسلط الضوء على حالات انعدام الجنسية منذ فترة طويلة في إستونيا والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش، ويتضمن مجموعة تتألف من ٧٠ بلداً. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، زارت الرابطة الجمهورية العربية السورية للتحقيق في حالة الأكراد العديمي الجنسية. وتلتزم الرابطة بإذكاء الوعي بتعزيز احترام الحق الأساسي من حقوق الإنسان المتمثل في حمل جنسية، وتحث على تسوية حالة ما يربو على ١١ مليون شخص تتأثر حياتهم اليومية ورفاههم تأثراً بالغاً بعدم اكتساب جنسية فعلاً.

٢ - وأثنت الرابطة على اعتماد القرار ٤٥/٢٠٠٥ وأوصت بأن تبادر لجنة حقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

- (أ) تعيين مقرر خاص يعنى بحالات انعدام الجنسية والحرمان التعسفي من الجنسية؛
- (ب) إنشاء فريق خبراء عامل يعنى بخفض حالات انعدام الجنسية واستعادة حقوق الجنسية؛
- (ج) طرح موضوع حماية الأشخاص العديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين لا يحملون جنسية؛
- (د) توجيه طلب إلى الدول الأعضاء لتقييم حالة المتضررين وسبل الانتصاف في أقاليمها؛
- (هـ) اللجوء، على نحو استراتيجي ومنهجي، إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمهينات المنشأة بمعاهدات لتشخيص مشاكل انعدام الجنسية والحد منها.
